

5832 - شروط الرضاع الذي تثبت به المحرمية - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا من الاسئلة التي وردتنا فضيلة الشيخ يتحدث هذا السائل عن شروط الرضاة كم هي وما هي الامور المستحبة في الرضاة مأجورين الرضاة ان تكون يشترط لها ان تكون في الحولين - [00:00:03](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام فيشترط ان تكون الرضاة بالحولين ولا يعني يجوز للراعي الكبير الذي يستغني بالطعام عن اللبن - [00:00:27](#)

لا الكبير الذي يستغني بالطعام لا يرضع واما الذي لا يتغذى بالطعام فانه يرضع اكثر هذا الى حولين قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاة - [00:00:55](#)

ومن شروط الرضاة المحرمة ان تكون خمس مصات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وفي حديث عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرم - [00:01:15](#)

ثم نسخ ذلك بخمس رضعات معلومات يحرم يعني خمس مصات كل مصة يدر عليه لبن ويبتلعه آآ فهذا شرط من شروط الرضا ان يكون خمس مصات فاكثر وان يكون في الحولين - [00:01:39](#)

فاذا تمت آآ هذه الشروط صار الرضاة محرما نعم - [00:02:05](#)